

قضايا وأحكام

إعداد:

فضيلة الشيخ حسن بن محمد بن هادي*

* القاضي بالمحكمة العامة بمدركة .

عدم ثبوت دعوى المدعي لعدم ثبوت البينة الصريحة

الحمد لله وحده وبعد، لدي أنا حسن بن محمد بن هادي قاضي المحكمة العامة بمدركة في يوم الأحد الموافق ٧ / ١ / ١٤٣٠ هـ فتحت الجلسة بتمام الساعة العاشرة صباحاً بناءً على الأوراق الواردة من مخفر شرطة مدركة برقم وتاريخ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد حامل بطاقة الأحوال رقم وادعى المدعي العام حسب لائحة الإدعاء المقيدة برقم وتاريخ قائلاً في دعواه أدعي أنا المدعى العام بمدركة على المدعو سعودي الجنسية والموجه له الشبهة القوية بفعل فاحشة الزنا بالمرأة إندونيسية الجنسية بإيلاج دون إنزال داخل الفرج بموجب الأدلة التالية (١) ما جاء في أقوال المرأة التي تؤكد قيام المدعى عليه بمسكها وفعل فاحشة الزنا بها وإصرارها على ذلك . (٢) كونه عاطل عن العمل ومنزله قريب من المنزل الذي تعمل فيه الخادمة . (٣) ما جاء في خطاب البحث رقم وتاريخ المتضمن أن المدعى عليه سيء السمعة والسلوك في المنطقة . (٤) ما جاء في محضر المجابهة المتضمن إصرار الخادمة بأن المذكور هو من قام بفعل فاحشة الزنا بها والحمل سفاحاً . (٥) المذكور شقيق زوجه كفيل الخادمة مما يسهل عليه دخول المنزل والخروج منه في أي وقت ، وما يسهل له ما قام به وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ويعاقب عليه الشرع ، ومن كبائر الذنوب ، فإني باسم الحق العام أطلب من فضيلتكم مجازاة المذكور وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني فعلت فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة في الدعوى لا صحة له جملةً وتفصيلاً، ولم أتعرضها بأي شيء وبسؤال المدعي العام عما لديه من بيّنة أجاب قائلاً: ليس لدي سوى الأدلة والقرائن المشار إليها بنتيجة التحقيق والمذكورة بالدعوى ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة حيث جاء في تقرير التحقيق بأنه باستيناف التحقيق مع المرأة المذكورة بعدة مرات أفادت في البداية بأنه شخص أجنبي الجنسية لا تعرف اسمه قام بفعل الفاحشة بها في فيناء منزل كفيّلها وبعد ذلك أصرت على أقوالها السابقة بأن المتهم هو المدعى عليه وهو من فعل بها ذلك وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه ولعدم البينة الصريحة لدى المدعي العام فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به، كما أن المدعي العام أبدى اعتراضه بدون تقديم لائحة اعتراضية وأمرت بتنظيم قراء بذلك وبعثه لمحكمة التمييز وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صُدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم وتاريخ / / ١٤٣٠ هـ .

